بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

رسالة وجيزة فى الجمع بين الصَّلاتين

الحمد لله ربِّ العالمين ، و صلَّى الله على نبيِّه محمَّد و على آله و صحبه أجمعين . و بعد : فلقد طلب منِّي طلبة الكلِّيَّة و المعهـد بكساؤني ــ بعـد ما اختلفوا فيما بينهم ــ أن أجمع لهم أدلَّـة الجمع بين الصَّلاتين و أقوال العلماء و السلف الصَّالح فيه ، و هذه المسئلة مسئلة خلافية بين السَّلف و الخلف ، فسردت لهم من الأدلَّة و مـا تيسَّر لي منها للمجوِّزين و المانعين ليكونوا على بصيرة ، و الله هو الهادي إلى سواء السَّبيل ، و سمَّيت هذه الرِّسالة الوجيزة :" الصَّلاة في ميقاتها " ثمَّ بيَّنت فى الأخير ما هو الأحوط في مثل هذه المسائل المختلف فيها .

الدُّكتور / عبد السَّلام حديث أحمد المظهري
المحاضر بكلِّيَّة الدِّراسات الإسلاميَّة – ممباسا – كينيا

الصَّلاة في ميقاتها

قال الله تعالى : إنَّ الصَّــلاة كانت على المؤمنين كتابــاً مَّوقوتاً " و قــال تعالى : حافظوا على الصَّلوات و الصَّلاة الوسطى ...

الأحاديث الواردة فيها

١ . " يا أبا ذرٍّ ! أمراء يكونون بعدي يُميتون الصَّلاة ، فصلِّ الصَّلاة لوقتها ، فإن صُلِّيَتْ لوقتها كانت لك نافلة ، و إلاَّ كنت قد أحرزت صلاتك " رواه مسلم و أبوداود و التِّرمذي و غيرهم

٢ــ عن عطاء قال:"أخَّر الوليد الجمعة حتَّى أمسى ، فجئت فصلَّيت الظُّهر قبل أن أجلس،ثمَّ صلَّيت العصر و أنا جالس إيماءً و هو يخطب " أخرجه عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في مصنَّفه

٣ ــ (أ) عن أبي بكر بن عتبة قال : صلَّيت إلى جنب أبي جحيفة ، فمسَّى الحجَّاج بالصَّلاة ، فقام أبوجحيفة فصلَّى "

(ب) وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنَّه كان يصلِّي مع الحجَّاج ، فلمَّا أخَّر الصَّلاة ترك أن يشهدها معه "

(ج) و في روايــة ثالثــة عن محمَّد بن أبي إسماعيل قــال :"كنت بمنى و صُحُفٌ تقرأ للوليد ، فأخَّروا الصَّلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير و عطاء يُومئان إيماءً و هما قاعـدان " أخرج هذه الرِّوايات الثَّلاثة أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصَّلاة

٤ ــ روى الحاكم من طريق اللَّيث بن سعــد عن أبي النَّضر عن عمرة عن عـائشة قــالت : ما صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الصَّلاة لوقتها الآخر حتَّى قبضه الله " و قال : هــذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين و وافقه الذَّهبي

٥ــ عن أبي عمرو الشَّيباني أنَّ رجــلاً قــال لابن مسعود : أيُّ العمل أفضل ؟ قــال : سألت عنـه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقــال : الصَّــلاة على مواقيتها ... " أخرجه الشَّيخان و التِّرمذي والنَّسائي والدَّارمي والطَّيالسي

٦ . يا عليُّ ! ثلاث لا تؤخِّرها : الصَّلاة إذا آنت ، و الجنازة إذا حضرت ، و الأيِّم إذا وجدتَّ لها كفواً " أخرجه التِّرمذي و أحمد و قال أحمد محمَّد شاكر :" هذا الحديث إسناده صحيح و رواته ثقات" سنن التِّرمذي – ج١– ص٣٢١

٧ ــ عن العــلاء بن عبد الرَّحمن أنَّــه دخل على أنس بن مـالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظُّهر ، وداره بجنب المسجد ، فقال : قوموا فصلُّوا العصر ، قــال : فصلَّينا ، فلمَّا انصرفنا قال :" سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشَّمس ، حتَّى إذا كانت بين قــرني الشَّيطان قــام فنقر أربعــاً لايذكر الله فيها إلاَّ قليــلاً " أخرجــه مسلم و أبودود

و التِّرمذي و النَّسائي و مالك

٨ ــ عن عبد الله بن مسعود "إنَّ المشركين شغلوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن أربع صلوات يوم الخندق حتَّى ذهب من اللَّيل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذَّن ، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهر ، ثمَّ أقـام فصلَّى العصر ، ثمَّ أقام فصلَّى المغرب ، ثمَّ أقام فصلَّى العشاء ..." أخرجه التِّرمذي و النَّسائي و أحمد و فيه انقطاع و يعتضد بالحديث الآتي الصَّحيح

٩ ــ عن أبي سعيد الخدري قـال : حُبسنا يوم الخنــدق عن الصَّلاة ، حتَّى كان بعد المغرب بهوِّيٍّ من اللَّيل حتَّى كُفِيْنَا ، وذلك قبل أن يُنزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجالاً أو ركباناً) أخرجه الشَّافعي فى الأمِّ ، و أحمـد و النَّسائي و البيهقي و ابن خزيمة و ابن حبَّان ، قـال الحافظ : و صحَّحـه ابن السَّكن ، ونقل الشَّوكاني عن ابن سيِّد النَّاس أنَّه قال : هذا إسناد صحيح جليل

١٠ ــ عن ابن عبَّاس أنَّه قال لمؤذِّنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهــد أنَّ محمَّـداً رسول الله لا تقل : حيَّ على الصَّلاة ، قل : صلُّوا في بيوتكم ، فكأنَّ النَّاس استنكروا ، قـال : فعله من هو خير منِّي ، إنَّ الجمعة عزمة ، و إنِّي كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطِّين و الدَّحض "

أخرجه الشَّيخان و أبوداود و النَّسائي و ابن ماجه و مالك

١١ . عن أسامة بن عمير " أنَّ يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مناديًّا : أنَّ الصَّلاة فى الرِّحال " أخرجه أبوداود و النَّسائي و ابن ماجه و أحمد و هو حديث صحيح

١٢ ــ عن أبي قتادة مرفوعاً " ليس فى النَّوم تفريط ، إنَّما التَّفريط فى اليقظة بأن يؤخِّر صلاةً إلى وقت أخرى ، ذكرها الطَّحاوي بهذه اللَّفظة ، ، وأخرجه مسلم وغيره ، شرح معانى الآثار–كتاب الصَّلاة– باب الجمع بين الصَّلاتين كيف هي ؟ حديث رقم–٩٥٦

١٣ ــ قال ابن عبَّاس : لا يفوت صلاة حتَّى يجيئ وقت الأخرى " نفس المصدر برقم– ٩٥٧

١٤ ــ سئل أبو هريرة :" ما التَّفريط فى الصَّلاة ؟ قال : أن تؤخَّر حتَّى يجيئ وقت الأخرى " نفس المصدر برقم–٩٥٨–ج٢– ص ٢١٤

١٥ــ صلاة الطَّالب و المطلوب ، فـإنَّ كلَّ واحد منهما يصلِّى الصَّلاة في وقتها ، و لا يخرجهـا عن وقتها ، إمَّا إيماءً أو إتماماً للرُّكوع والسُّجود ، على اختلاف أقوال العلماء لكنَّهم اتَّفقوا على أدائها في وقتها .

١٦.ــ عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) سيلي أموركم بعدي رجال يُطفئون السُّنَّة و يعملون بالبدعة ، و يؤخِّرون الصَّلاة عن مواقيتها ، فقلت : يا رسول الله ! إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قـال : تسألني يا ابن أمِّ عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله " أخرجـه أبوداود و ابن ماجه و البيهقي والبزَّار و اللَّفظ لابن ماجه انظر صحيح سنن ابن ماجه – ٢٤–كتاب الجهاد –٤٠– باب لا طاعة في معصية الله– حديث رقم (٢٣١٤– ٢٨٦٥) ج٢– ص ١٤٢

الجمع بين الصَّلاتين

و هو الجمع بين العصرين و العشائين لاغيرها و الرِّوايات إمَّا في عرفات يوم عرفة بين العصرين ، و فى مزدلفة بين العشائـين ، و فى السَّفر ، أو فى الحضر ، ثمَّ الجمع جمع تقديم أو تأخير ، ثمَّ الجمع بمعنى قي وقت إحـداهما ، أو الأولى في وقتها الأخير و الثَّانيـة في وقتها الأوَّل . إلى كلٍّ ذهب الذَّاهبون ، والرِّوايات إجمالاً فى السَّفر متعدِّدة أكثرها في جمع تأخير ، و أجمعوا على جمع العشائـين فى مزدلفة في وقت العشاء ، بل أوجب بعض العلماء تأخـير المغرب حتَّى يدخل وقت العشاء ، فـإن صلاَّها في وقت المغرب لم تصحَّ .و اتَّفقوا على أنَّ الصَّلاة في وقتها غير عرفة و مزدلفة هو الأفضل . أمَّا الجمع فى الحضر فاختلفوا في توجيهه اختلافاً شديداً . و الرِّواية كما يلي

١ . جمع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بين الظُّهر والعصر ، و بين المغرب و العشاء بالمدينة من غير خوف و لا مطر ، قـال : فقيل لابن عبَّاس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمَّته " أخرجه الجماعة ، و في بعض الرِّوايات " من غير خوف ولا سفر "كما فى الموطَّأ ، و في أخرى ولا مطر" .

وفي رواية قلت (القائل عمروبن دينار) : يا أبا الشَّعثاء (و هو جابر بن زيد) أظنُّه أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر ، و عجَّل العشاء و أخَّـر المغرب ، قـال : و أنا أظنُّه " عند البخاري في صحيحه - ١٩- كتاب التَّهجُّد (أبواب التَّطوع)٣٠- باب من لم يتطوَّع بعد المكتوبة - ج٢- ص ٥٣

قال التِّرمذي : و العمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصَّلاتين إلاَّ فى السَّفر أو بعرفة ، و رخَّص بعض أهل العلم من التَّابعين فى الجمع بين الصَّلاتين للمريض ، وبه يقول أحمد و إسحاق ، و قال : بعض أهل العلم : يجمع بين الصَّلاتـين فى المطر ، و به يقول الشَّافعي و أحمد و إسحاق ، و لم ير الشَّافعي للمريض أن يجمع بين الصَّلاتين "

٢ـ عن جابر بن عبد الله قـال :" جمع رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم بين الظُّهر و العصر ، و المغرب و العشاء بالمدينة للرُّخص من غير خوف و لا علَّة " ذكرها الطَّحاوي بهذه اللَّفظة .

فإن كان المرض هـو العلَّة للجمع فيجب أن يكون جميع المصلِّين مرضي مع الإمـام ،كما فى صلاته عليه السَّلام في آخـر حياته حيث صلَّى جالساً و هم قيام . و نسخ ما كان من قبل :" و إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعين " و قد استمرَّ مرض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في آخر حياته أيَّاماً ولم يجمع بينهما فيها ، وإن كانت العلَّة المطر فحضور المسجد ساقط بالاتِّفاق ففي حضورهم المسجد حـرج ، و يردُّ هـذه العلَّةَ حديثُ ابن عبَّاس المذكور : و إنِّي كرهت أن أحرجكـم فتمشون فى الطِّين و الدَّحض "

سؤال : هل يجمع فى البيت بين الصَّلاتين ؟ يرى القائلون بالجمع عدم الجواز

يقال لهم : إذا كان المطر هـو العلَّة أو المرض أو السَّفر أو الخوف فالمسجد و البيت فى اشتراك هـذه العلَّة سواء ، فإن قيل : لأنَّه صلَّى بالنَّاس فى المسجد ، يقال : فقد ورد أنَّه صلَّى بالمدينة كما ورد أنَّه

صلَّى بعرفة و مزدلفة ، و إذا جاز العمل برخصة الجمع و هو ليس بمتَّفق عليه و هناك رخصة أخرى اتَّفقوا عليها ، ألا و هي الصَّلاة فى الرِّحال أو البيوت ، و قالوا لا يصحُّ الجمع فى البيوت.

اتَّفق القائلون بالجمع بأنَّ الجمع رخصة و ليست بعزيمة ، لأنَّه عليه الصَّلاة و السَّلام لم يجمع في جميع أسفاره ، إلاَّ في عرفة و مزدلفة فإنَّهم اتَّفقوا بأنَّها عزيمة ، يقال لهم : العمل بالرُّخصة على وجه العزيمة أم على وجه الجواز ؟ فإن قالوا : على وجه العزيمة يقال لهم : فالرَّسول عليه السَّلام ترك العمل بهذه العزيمة ، و إن قالوا على وجه الجواز ، فالجواز لا يروَّج بل الأصل تركه و عدم ترويجه ، كالبول قائماً فقد ثبت عنه عليه السَّلام أنَّه بال قائماً ، فلو قام شخص يروِّج هذه السُّنَّة الثَّابتة يمنع من التِّرويج ، وكلُّ ما ثبت عنه عليه السَّلام من الجمع فقد ثبت بأحاديث فعليَّة و لم يثبت بالقول .

الجمع بين العشائين في وقت العشاء

١ . أخرج الشَّيخان عن ابن مسعود أنَّه قال : ما رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى صلاة إلاَّ لميقاتها إلاَّ صلاتين : صلاة المغرب و العشاء بجمع . و صلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " و اللَّفظ لمسلم . صحيح البخاري – ٢٥–كتاب الحجِّ – ٩٩– باب من يصلِّي الفجر بجمع – ج٢– ص١٧٩. صحيح مسلم– ١٥–كتاب الحجِّ– ٤٨– باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصُّبح يوم النَّحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقُّق طلوع الفجر– رقم – ٢٩٢ (١٢٨٩) ج٢– ص ٩٣٨

٢ ــ أخرج البخاري عنه قال :" إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم قال : إنَّ هاتين الصَّلاتين حوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان:المغرب والعشاء ، فلا يقدم النَّاس جمعاً حتَّى يُعتموا ، و صلاة الفجر هذه السَّاعة... صحيح البخاري–٢٥–كتاب الحجِّ– ٩٩– باب من يصلِّي الفجر بجمع–ج٢– ص١٧٩

٣ ــ و هذا الحديث قوليٌّ و محرِّم الجمع بين الصَّلاتين في وقت إحداهما في غير هذا المكان ، و إذا تعارض القول والفعل والمبيح والمحرِّم فالتَّرجيح للقول و المحرِّم .

٣ ــ قال البهوتي فقيه الحنابلة :" (وليس) الجمع (بمستحب ، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة و مزدلفة) فيسنَّان بشرطه ، للاتِّفاق عليهما " (١)

٤ ــ و قال :" (يباح) فلا يكره و لا يستحبُّ (جمع بين ظهر و عصر) بوقت إحداهما (و) بين (عشائين) أي مغرب و عشاء (بوقت إحداهما) أي : إحدى الصَّلاتين (و تركه) أي : الجمع (أفضل) من فعله ، خروجاً من الخلاف (غير جمعي عرفة و مزدلفة) فيسنُّ بشرطه أن يجمع بين الظُّهر و العصر تقديماً ، و فى مزدلفة بين المغرب و العشاء تأخيراً " (٢)

٥ ــ وقال :" (يجوز الجمع) و تركه أفضل ، وعنه : فعله ، اختاره أبو محمَّد الجوزي و غيره ،

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع – ج٢– ص ٦١١

(٢) شرح منتهى الإرادت – ج١– ص ٢٧٤

كجمعي عرفة ومزدلفة ، وعنه التَّوقُّف " (١)

٦ـــ قال الشَّيخ مرعي بن يوسف الحنبلي :" الجمع بين ظهر و عصر و مغرب وعشاء بوقت إحداهما جائز ، و تركه أفضل غير جمعي عرفة و مزدلفة " (٢)

٧ ـــ قال ابن أبي موسى :" الأظهر من مذهبه (أي : مذهب مالك) أنَّ صـــلاة الجمع فعل الأولى آخر وقتها ، و الثَّانية أوَّل وقتها . و ظاهره أنَّه لا يجوز في القصر على المذهب ، و فيه وجه " (٣)

٨ ـــ قال الإمام مالك :" لا يجمع الرَّجل بين الصَّلاتين في السَّفر إلاَّ أن يجدَّ بـــه السَّفر ، فإن جدَّ به السَّفر جمع بـــين الظُّهر و العصر يؤخِّـــر الظُّهر حتَّى يكون في آخر وقتها ثمَّ يصلِّيها ، ثمَّ يصلِّي العصر في أوَّل وقتها ، و يؤخِّـــر المغرب حتَّى يكون في آخر وقتهـــا قبل مغيب الشَّفق ، ثمَّ يصلِّي العشاء في أوَّل وقتها بعد مغيب الشَّفق " (٤)

قال الزُّرقاني:" وقال الشَّافعيَّة والمالكيَّة : ترك الجمع للمسافر أفضل ، و عن مالك رواية بكراهته " (٥)

٩ ـــ أخرج الطَّبراني عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في غزوة تبوك فجعل يجمـــع بين الظُّهر و العصر يصلِّي الظُّهر في آخـــر وقتها و يصلِّي العصر في أوَّل وقتها ، ثمَّ يسير و يصلِّي المغرب في آخـــر وقتها ما لم يغب الشَّفق و يصلِّي العشاء في أوَّل وقتها حين يغيب الشَّفق ... " (٦) و إسناده حسن

١٠ـــ أخرج البزَّار عن طريق محمَّد بن إسحاق عن حفص قال:" كان أنس بن مالك إذا أراد أن يجمع بين الصَّلاتين في السَّفر أخَّر الظُّهر إلى آخر وقتها ، ثمَّ صلاَّها و صلَّى العصر في أوَّل وقتها و يصلِّي المغرب في آخر وقتها ويصلِّي العشاء في أوَّل وقتها ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يجمع بين الصَّلاتين في السَّفر" البحر الزَّخَّار المعروف بمسند البزَّار – حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس– حديث رقم– ٦٤٥٨– ج١٣– ص ٩٦ . و محمَّد بن إسحاق حسن الحديث

١١ـــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ" كان يجمع بين المغرب و العشاء ، يؤخِّر هذه في آخر وقتها ، ويعجِّل هذه في أوَّل وقتها " ذكره العيني و عزاه إلى المعجم الكبير للطَّبراني (٧)

---

(١) المبدع في شرح المقنع – ج٢– ص ١١٧

(٢) غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع و المنتهي – ج١– ص ٢١٤

(٣) المبدع في شرح المقنع – ج٢– ص ١١٧

(٤) المدوَّنة الكبرى – ج١– ص ١١٦ ، ١١٧

(٥) أوجز المسالك – ج٣– ص ٧٢

(٦) المعجم الأوسط – من اسمه محمَّد – حديث رقم– ٦٩٠١– ج٥– ص ١٥٤ ، ١٥٥

(٧) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري – ج٧– ص ١٤٩

١٢ . عن عمر بن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ عليًّا (رضي الله عنه) كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشَّمس حتَّى تكاد أن تُظلم ، ثمَّ ينزل فيصلِّي المغرب ، ثمَّ يدعو بعشائه فيتعشَّى ، ثمَّ يصلِّي العشاء ثمَّ يرتحل ويقول : هكذا كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يصنع " أخرجه أبوداود بسند صحيح .
سنن أبي داود - ٢- كتاب الصَّلاة (تفريع أبواب صلاة المسافر) ٢٧٩ت/١٠م - باب متى يتمُّ المسافر ؟ حديث رقم- ١٢٣٤- ج١- ص ٣٩٢ ، ٣٩٣

١٢. عن ابن عمر قال :" ما جمع رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم بين المغرب والعشاء قطُّ فى السَّفر إلاَّ مرَّة واحدة " قال أبوداود :" وهذا يُروى عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنَّه لم يُر ابن عمر جمع بينهما إلاَّ تلك اللَّيلة ، يعني ليلة استصرخ على صفيَّة ، و روي من حديث مكحول عن نافع أنَّه رآى ابن عمر فعل ذلك مرَّة أو مرَّتين " نفس المصدر - ٢٧٤ت/٥م - باب الجمع بين الصَّلاتين - حديث رقم- ١٢٠٩- ج١- ص ٣٨٧ . قلت : هذا الحديث صحيح موقوفاً

١٣ . عن نافع و عبد الله بن واقد أنَّ مؤذِّن ابن عمر قال : الصَّلاة ، قال : سر سر ، حتَّى إذا كان قبل غيوب الشَّفق نزل فصلَّى المغرب،ثمَّ انتظر حتَّى غاب الشَّفق فصلَّى العشاء، ثمَّ قال: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم كان إذا عجَّل به أمرٌ صنع مثل الَّذي صنعت ، فسار قي ذلك اليوم و اللَّيلة مسيرة ثلاث " نفس المصدر- ٢٧٤ت/٥م باب الجمع بين الصَّلاتين- حديث رقم-١٢١٢- ج١- ص ٣٨٧ ، ٣٨٨. قلت : الإسناد صحيح ، و في بعض الرِّوايات" عند ذهاب الشَّفق" و في بعضها "بعد غيوب الشَّفق" قلت : المقصود تقريب لا تحديد ، لأنَّ الشَّفق اختلفوا في تحديده ، فرأى البعض الشَّفق الأحمر و الآخرون الشَّفق الأبيض و هو بعد الأحمر

١٣ ــ قال الحسن البصري و محمَّد بن سيرين :" ما نعلم من السُّنَّة الجمع بين الصَّلاتين في حضر ولاسفر إلاَّ بين الظُّهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع " (١) قلت : وهو مذهب عبد الله بن مسعود و أنس بن مالك وابن عمر وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والأسود بن يزيد النَّخعي وأصحابه منهم إبراهيم النَّخعي و عمر بن عبد العزيز وسالم و اللَّيث بن سعد ، و هو قول أبي حنيفة و أصحابه (٢)

١٣ ــ قال محمَّد بن الحسن الشَّيباني :" و الجمع بين الصَّلاتين أن تؤخَّر الأولى منهما فتصلَّى في آخر وقتها ، و تعجَّل الثَّانية فتصلَّى في أوَّل وقتها " (٣)

---

(١) الكتاب المصَّنَّف لابن أبي شيبة - ج٢- ص ٤٥٩
(٢) نفس المصدر ، وانظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري- ج٧- ص ١٥٠
(٣) أوجز المسالك - ج٣- ص ٧٢

ختام هذا المبحث بقول ابن حزم الأندلسي

قال ــ رحمه الله ــ:" و نحن نرى الجمع بين الظُّهر و العصر ، ثمَّ بين المغرب و العشاء أبداً بلا ضرورة و لا عذر و لا مخالفة للسُّنن ، لكن بأن يؤخَّــر الظُّهر كما فعل رسول الله صلَّى لله عليه و سلَّم إلى آخر وقتها ، فيبتدأ في وقتها ويسلِّم منها و قد دخل وقت العصر ، فيؤذَّن للعصر ، و يقام وتصلَّى في وقتها ، وتؤخَّر المغرب كذلك إلى آخر وقتها ، فيكبَّر لها في وقتها ويسلَّم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذَّن لها ويقام وتصلَّى العشاء في وقتها . فقد صحَّ بهذا العمل موافقة يقين الحقِّ في أن تؤدَّى كلُّ صلاة في وقتها ــ ولله الحمد ــ " (١)

ثمَّ ذكربعده حديث ابن عبَّاس فى الجمع فى الحضر عن طريقين وردَّ عليه قائلاً: والمالكيُّون والشَّافعيُّون لايقولون بهذا ، وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا ولا صفة الجمع ، فبطل التَّعلُّق بهما علينا .

ثمَّ ذكر حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك و أعاد كلامه فى الرَّدِّ عليه ، وذكر مرَّة ثانية عنه بلفظ " أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشَّمس قبل أن يرتحل جمع بين الظُّهر والعصر ، و إن ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس أخَّر الظُّهر حتَّى ينزل للعصر ، و إن غابت الشَّمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشَّفق أخر المغرب حتَّى ينزل للعشاء ، ثمَّ يجمع بينهما "

وردَّ عليه قائلاً : فهذا خبر ساقط ، لأنَّه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف . وأيضاً : فلو صحَّ لما كان مخالفاً لقولنا ، لأنَّه ليس فيه بيان أنَّه عليه السَّلام عجَّل العصر قبل وقتها ، و العتمة قبل وقتها ، ومن تأمَّل لفظ الخبر رأى واضحاً . والحمد لله . وإنَّما هي ظنون أعملوها ، فزلَّ فيها من زلَّ بغير تثبُّت.

ثمَّ ذكر حديثاً ثالثاً عنه بلفظ " أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس أخَّر الظُّهر حتَّى يجمعهــا إلى العصر ، فيصلِّيهما جميعاً ، و إذا ارتحل بعد زيغ الشَّمس صلَّى الظُّهر و العصر جميعاً ثمَّ سار ، و كان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغــرب حتَّى يصلِّيها مع العشاء ، و إذا ارتحل بعد لمغرب عجَّل العشاء فصلاَّها مع المغــرب " و ردَّ عليه قائلاً : فإنَّ هذا الحديث أردى حديث في هـذا البــاب لوجـوه ، و ذكــر أنَّ يزيـد بن أبي حبيب لم يثبت سماعــه من أبى الطُّفيل ، و أنَّ أبا الطُّفيل كان يقول بالرَّجعة ، و حكى عن البخــاري أنَّه سأل قتيبة مع من كتبت عن اللَّيث

---

(١) قلت :" هذا الَّذي قاله ابن حزم أعني دائماً أبداً لبيان الجواز فقط ، و إلاَّ فالمعلوم من الدِّين أنَّ أفضل الصَّلاة الصَّلاة في ميقاتها المختار ، و ليس التَّـأخير فى الظُّهر إلى قبيل وقت العصر من أوقــاتها المختارة ، و كذلك اتَّفقوا على أنَّ المغرب وقتها المختار هو أداؤها في أوَّل وقتها سوى عرفة و مزدلفة ، و قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنَّه عليه السَّلام ما صلَّى الصَّلاة لوقتها الآخر حتَّى قبضه الله "

حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبى الطُّفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني ، فقال البخاري : كان خالد المدائني يدخل الأحـــاديث على الشُّيوخ (١) قال ابن حزم بعد هــذا : ثمَّ لو صحَّ لما كان فيه خلاف لقولنا ، لأنَّه ليس فيه : أنَّه عليه السَّلام قدَّم العصر إلى وقت الظُّهر ، و لا أنَّه عليه السَّلام قدَّم العتمة إلى وقت المغرب ، فبطل كلّ ما تعلَّقوا به فى اشتراك الوقتين ، وفي تقديم صلاة إلى وقت الَّتي قبلها ، وتأخيرها إلى وقت غيرها بالرَّأي والظَّنِّ ؟ لا سيَّما مع نصِّه عليه السَّلام على أنَّ " وقت الظُّهر ما لم تحضر العصر " و أنَّ آخر وقت المغرب ما لم يغرب الأفق ، وأوَّل وقت العشاء إذا غاب الأفق ، و هذا نص يبطل الاشتراك جملة .... " (٢)

تفصيل الأقوال فى الجمع بين الصَّلاتين

١ . الجمع بين الظُّهر والعصر ، و بين المغرب و العشاء مطلقاً ، أي : فى السَّفر و الحضر جمع تقديم أو تأخير ، وهذا الجمع كلُّه في وقت إحداهما ، وهذا مذهب عليٍّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقَّاص و سعيد بن زيد و أسامــة بن زيد و معــاذ بن جبل و أبي موسى و ابن عمر و ابن عبَّاس رضي الله عنهم ، و هـــو مذهب عطاء بن أبي رباح و طاووس و مجاهـــد و عكرمة و ربيعة الرَّأي و أبو الزِّناد و محمَّد بن المنكدر وصفوان بن سليم ، والشَّافعي و أحمد و إسحق و أبو ثور و ابن المنذر و أشهب من المالكيَّة .

٢ . الجمع إذا جدَّ به السَّير ، روايــة عن أسامة بن زيد و ابن عمر و هو قول مــالك فى المشهور عنه

٣ . يجوز إذ أراد قطع الطَّريق ، و هو قول ابن حبيب المالكي .

٤ . الجمع مكروه ، و هو رواية عن مالك .

٥ . يجوز جمع التأخير لا جمع التَّقديم و هو قول ابن حزم (وقد مرَّ المراد بالجمع عنده)

٦. لا يجوز مطلقاً بسبب السَّفر، وإنَّما يجوز بعرفة ومزدلفة (٣) وقد مرَّ أسماء القائلين بهذا القول، قلت : أصحاب هذا القول ما ردُّوا أحاديث الجمع في غير عرفة ومزدلفة، بل حملوها على ما حَمَل عليه ابن حزم أي : الجمع الصُّوري بأن تؤدَّى إحداهما في آخر وقتها ، و الأخرى في أوَّل وقتها .

---

(١) قلت : هذا الَّذي قاله ابن حزم أدنى ما قيل في هذا الموضوع ،بل الكلام في حديث جمع التَّقديم أشدَّ من هذا، فقد حكى الحافظ فى التَّلخيص عن أبي داود أنَّه قال : هذا حديث منكر ، و ليس في جمع التَّقديم حديث قائم ، و قال أبو سعيد بن يونس : لم يحدِّث بهذا الحديث إلاَّ قتيبة ، و يقال : إنَّه غلط فيه فغيَّر بعض الأسماء ، و إنَّ موضع يزيد بن حبيب أبو الزُّبير ، و قال أبو حاتم : لا أعرفه من حديث يزيد ، و الَّذي عندي أنَّه دخل له حديث في حديث ، و بسط الكلام الحاكم في علوم الحديث على ضعفه حتَّى حكم عليه بأنَّه موضوع "

(٢) المحلَّى بالآثار لابن حزم – ج٢– ص ٢٠٥ . ٢٠٨

(٣) هكذا حكى هذه الأقوال العيني في شرح صحيح البخاري – ج٧– ص ١٥٠

و أقول أنا فى المطاف الأخـير مستعيناً بالله : إذا صلَّى أحد كلَّ صـلاة من الظُّهر و العصر و المغرب و العشاء في وقتها فى حالة السَّفر أو المطر أو المرض فصلاته صحيحة بلا ريب لم يختلف فيها اثنان ، أمَّا إذا جمع بينهما في وقت إحداها فالاختلاف شديد كما مضى ، و يقـع الشَّكُ في قلب المصلِّي هل صلاتــه صحيحة أم لا ؟ و ترك ما فيه شَّكٌّ و شبهة من التَّقوى و الحفـاظ على الدِّين . و لم يقل أيُّ واحـــد بوجوب الجمع بينهما سوى عرفة و مزدلفة . و إنَّما يجوز العمل بالرُّخصة و اللُّجوء إليها إذا اتَّفقوا على ثبوتها كرخصة ترك الصَّوم للمسافر ، فلو ترك المسافر صوم رمضان لا يُلام و لا يقع الشَّكُّ في صحَّة فعله بالاتَّفاق . و الله أعلم و علمه أتمُّ .